

د // بال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

\*11422.2007 عدد القضية

تاريخه: 2007-10-27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 2007/1/18  
من الاستاذ ص.ت المحامي بصفاقس .

في حق : شركة \*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني الكائن \*\*\*

ضد: س.م قاطنة بطريق \*\*\*\* ينوبها الاستاذ م.ش المحامي بصفاقس .

طعنا في الحكم الاستئنائي الشغلي ع 18238 عدد الصادر في 1-

2006-12 من محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئناف

الاصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستانفة

للمستانف ضدها بمائتي دينار لقاء اجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف

القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق

التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ

ش .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها

بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو

حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ 1994 بصفة رئيسة لسلسلة وبتاريخ 2005/8/22 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا في القضية ع 27685 بتاريخ 2006/3/28 يقضي باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية فاستأنفه المطلوبة وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة القرار المنتقد حكما السالف تضمين نصه .

فتعقبته الشركة الطاعنة بواسطة محاميها ناسبا له ما يلي :

### المطعن الاول ضعف التعليل وتحريف الوقائع

بمقولة ان الاجيرة لم تبرر غيابها بداية من يوم 2005/8/5 الى يوم 2005/8/22 خاصة وانها لم تكن تتمتع خلال تلك الفترة برخصة سنوية وقد اقرت المعقب ضدها باتصالها بالرسائل المضمونة الوصول الموجهة لها من طرف الشركة في حين اعتبرت محكمة القرار المنتقد انه لا شيء يفيد توجيه التنبيهين للاجيرة وفي ذلك تحريف للوقائع وضعف تعليل

### المطعن الثاني مخالفة القانون وضعف التعليل بمناسبة

تطبيق الفصول 22-23 م/ش و الفصل 16 من الاتفاقية

### المشتركة

بمقولة ان تعويضات الطرد يقع تقديرها حسب مقدار الاجر عملا باحكام الفصول 22-23 م/ش في حين لم يتعرض الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي الى بيان الاجر المعتمد لاحتساب المبالغ المحكوم بها ولا طريقة احتسابها وطلب النقض والاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا .

### المحكمة

## عن المطعن الاول

حيث اتضح ان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضاءها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق بدون خرق للقانون ولا تحريف للوقائع

وحيث ان محكمة القرا المنتقد لما اعتبرت انه لا شيء بالملف يفيد توجيه التنبهين بتاريخ 2005/8/15 و 2005/8/18 للاجيرة لمطالبتها باستئناف عملها تكون قد بررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما ولا وجه بالتالي لتجزئة اقرار الاجيرة بما انها ولئن اكدت بالجلسة الصلحية انها تسلمت الرسائل المضمونة الوصول الموجهة لها من الشركة فقد اكدت كذلك ان هذه الرسائل بلغت بتأخير بسبب عدم ذكر عدد المنزل مما يتعين معه رد هذا المطعن .

## عن المطعن الثاني

حيث خلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فانه لا نزاع بين الطرفين بخصوص اجرة المعقب ضدها باعتبار انه تم التحرير على الاجيرة بخصوص اجرتها السعوية بمناسبة الجلسة الصلحية المنعقدة بتاريخ 2006-1-23 وحضر ممثل المعقبة بالموعد وصادق على الاجرة المذكورة وهي الاجرة التي تم اعتمادها لتقدير تعويضات الطرد الامر الذي اضحى معه هذا المطعن غير و جيه وتعين رده .

## ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2007/10/27 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين ضياء سعيد وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيد ة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه